

A

WIPO/GRTKF/IC/11/8 (a)

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٩/٦/٣



ويبو

# المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

اللجنة الحكومية الدولية  
المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية  
والمعارف التقليدية والفالوكلور

الدورة الحادية عشرة

جنيف، من ٣ إلى ١٢ يوليه/تموز ٢٠٠٧

الموارد الوراثية: قائمة بالخيارات

وثيقة من إعداد الأمانة

## السياق

- ١ طلبت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفوكلور ("اللجنة") إعداد "١" وثيقة بقائمة الخيارات لمواصلة العمل أو مزيد من العمل في المستقبل، بما ذلك العمل في مجالات شرط الكشف والاقتراحات البديلة للتعامل مع العلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية، والصلة بين نظام البراءات والموارد الوراثية، وجوانب الملكية الفكرية في عقود النفاذ وتقاسم المنافع؛ "٢" وأحدث المعلومات عن واقع التطورات الدولية التي تخصّ العمل في مجال الموارد الوراثية. وأما هذه الوثيقة (a) WIPO/GRTKF/IC/11/8 فتحتوي على قائمة الخيارات المطلوبة، وأما الوثيقة الثانية (b) WIPO/GRTKF/IC/11/8 فتحتوي على أحدث المعلومات المطلوبة عن واقع التطورات الدولية.

### قائمة بالخيارات

- ٢ ترد في ما يلي قائمة مختصرة بالخيارات لمواصلة العمل أو مزيد من العمل المحدد في هذا المسار بما يشمل مجالات "شرط الكشف والاقتراحات البديلة للتعامل مع العلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية، والصلة بين نظام البراءات والموارد الوراثية، وجوانب الملكية الفكرية في عقود النفاذ وتقاسم المعرف" كما هو مطلوب في قرار اللجنة. وتعد معلومات إضافية في المناقشة المعروضة في المرفق الأول الذي يأتي لتحديث الملخص المقدم سلفاً إلى اللجنة في الوثيقة .WIPO/GRTKF/IC/8/9

### خيارات لمواصلة العمل أو مزيد من العمل

- ٣ الخيارات المبوبة أدناه مستخلصة حصرياً من الاقتراحات المقدمة إلى اللجنة من الدول الأعضاء أو مشاركين آخرين في اللجنة، بما في ذلك التبليغات الوطنية والإقليمية واقتراحات مشاركين آخرين ووثائق عمل اللجنة. وسيخضع كل خيار للشرط الأعلى في ولاية اللجنة الحالية القاضي بأن لا يؤدي عملها إلى الإخلال بالعمل في محافل أخرى لا في الويبو ولا خارجها. وفي بعض الحالات، يكون ذلك العمل عبارة عن دعوات أو تشجيعات مباشرة لمحافل أخرى، ولا سيما مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (انظر الوثيقة (b) WIPO/GRTKF/IC/11/8).

"١" وضع شرط الكشف الإلزامي على غرار ما اقترح في اللجنة؛

"٢" ومواصلة بحث القضايا المتعلقة بشروط الكشف مثل الأسئلة المطروحة أو المحددة في دراسات أو دعوات سابقة؛

"٣" والتحليل المجاور لقضايا الكشف في البراءات باستخدام المعلومات المقدمة من أعضاء اللجنة في سياق الاستبيان 5.Q WIPO/GRTKF/Q.5؛

"٤" ومبادئ توجيهية أو توصيات بشأن التفاعل بين أطر الكشف في البراءات والنفاذ وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموارد الوراثية؛

"٥" وأعمال أخرى بشأن أحكام لقوانين البراءات الوطنية أو الإقليمية بغية تسهيل الاتساق والتكامل بين تدابير النفاذ وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموارد الوراثية وقانون البراءات الوطني والدولي والممارسات المرتبطة به؛

"٦" وتمديد آليات الحماية الدفاعية القائمة في المعارف التقليدية كي تشمل الموارد الوراثية بصورة أدق، بما في ذلك مراجعة مصادر أخرى من معلومات الموارد الوراثية وتعزيز الاعتراف بها؛

"٧" وتصنيفات أو مبادئ توجيهية لإجراءات البحث والفحص لأغراض طلبات البراءات حرصا على أن تراعي بشكل أحسن الموارد الوراثية المكشوف عنها؛

"٨" والنظر في خيارات توسيع استخدام قواعد البيانات الشبكية بشأن أحكام الملكية الفكرية وتوسيع نطاقها وتوافرها في إطار شروط متفق عليها للنفاذ والتقاسم المنصف للمنافع؛

"٩" والنظر في خيارات لمشاورات أصحاب المصالح حول مشروع المبادئ التوجيهية ومواصلة تطويرها بشأن الممارسات التعاقدية الواردة في مرفق الوثيقة ٩ WIPO/GRTKF/IC/7/9؛

"١٠" ووضع الدراسات الإفرادية ووصف ممارسات الترخيص في مجال الموارد الوراثية التي توسيع مفاهيم الابتكار التوزيعي أو المصادر المفتوحة من حق المؤلف، بالاستناد إلى تجارب مثل الترخيص العام للجمهور أو أشكال أخرى من التجارب في مجال حق المؤلف.

- ٤ - واستجابةً لقرار اللجنة في الدورة العاشرة، يراد لهذه الوثيقة أن تعرض بصورة موضوعية ومختصرة تشكيلة الخيارات لعمل اللجنة بشأن الموارد الوراثية الذي نوقش في الدورات العشر السابقة. ولا ترد تلك الخيارات بحسب الفئات الثلاث المحددة في قرار اللجنة نظراً إلى التداخل فيما بين الفئات، كما أنها لا تحدد مسبقاً الفئات الملائمة لها. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية وكثير من الإحالات في المرفق الأول (وصف العمل السابق والقضايا التي نوقشت في الماضي) والمرفق الثاني (ملخص لمصادر اللجنة بشأن قضايا الموارد الوراثية).

- ٥ - إن اللجنة الحكومية الدولية مدعوة إلى مراجعة هذه الوثيقة والرجوع إليها حسب ما هو مناسب في مناقشاتها تحت البند ١٠ من جدول أعمالها المتعلق بالموارد الوراثية.

[يلي ذلك المرفقان]

## ANNEX I

## المرفق الأول

## القضايا الموضوعية التي تتظر فيها اللجنة

١- يستعرض هذا المرفق عمل اللجنة بشأن قضايا الموارد الوراثية. ويغطي الفئات الثلاث من المسائل الموضوعية التي حدّدت في سياق ذلك العمل وهي مسائل تقنية تخصّ (أ) الحماية الداعية للموارد الوراثية، (ب) وشروط الكشف في طلبات البراءات فيما يتعلق بالموارد الوراثية المستخدمة في الاختراع المطالب بحمايته، (ج) وقضايا الملكية الفكرية في البنود المتفق عليها لأغراض التقاسم المنصف والعادل للمنافع المستمدّة من استخدام الموارد الوراثية. وتختتم الوثيقة بتعدد بعض التدابير التقنية أو الأنشطة التي حدّدها المشاركون في اللجنة خلال دوراتها السابقة سعياً إلى التصدي جزئياً لتلك القضايا. وقد يرغب أعضاء اللجنة في النظر في تلك الخيارات الممكنة بغية توجيه اللجنة نحو مزيد من العمل في مجال الملكية الفكرية والموارد الوراثية دون الإخلال بالعمل في محافل أخرى.

٢- وتذكر الوثيقة بولاية اللجنة التي تبيّن أداء عملها "دون الإخلال بالعمل المنجز في محافل أخرى"<sup>(١)</sup>. وفيما يخص قضايا التنوع البيولوجي تحديداً، حدّدت اللجنة بذاتها المبدأ القاضي بأن يكون عملها متكاملاً كلياً مع عمل اتفاقية التنوع البيولوجي وعمل منظمة الفاو، على وجه الخصوص، وأن يكون داعماً له. وفي معرض التذكير بتلك المبادئ، تتيح هذه الوثيقة معلومات أساسية لأعضاء اللجنة في حال رغبوا في مناقشة التوجهات الممكنة لمواصلة العمل على قضايا الموارد الوراثية.

## ثانياً - القضايا الموضوعية الناشئة عن آخر التطورات

٣- بعد قرار اللجنة في دورتها العاشرة، يحتوي هذا القسم على المعلومات بشأن "مواصلة العمل أو مزيد من العمل، بما في ذلك العمل في مجالات شرط الكشف والاقتراحات البديلة للتعامل مع العلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية، والصلة بين نظام البراءات والموارد الوراثية، وجوانب الملكية الفكرية في عقود النفاذ وتقاسم المنافع".

٤- وخلال المناقشات والتحليلات المذكورة أعلاه التي دارت في اللجنة وفي محافل أخرى داخل الويبو وخارجها، برز عددٌ من القضايا الموضوعية ضمن الانشغالات والمحاور السارية التي أعرب عنها أعضاء اللجنة. ويلخص بعض الجوانب التقنية لتلك القضايا الموضوعية فيما يلي في فئات ثلاث هي: "١" الحماية الداعية للموارد الوراثية، "٢" وشروط الكشف في طلبات البراءات للمعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية المستخدمة في الاختراع المطالب بحمايته، "٣" وقضايا الملكية الفكرية في البنود المتفق عليها لأغراض التقاسم المنصف والعادل للمنافع المستمدّة من استخدام الموارد الوراثية.

قضايا الملكية الفكرية الموضوعية المتعلقة بالصلة بين نظام البراءات والموارد الوراثية، ولا سيما  
الحماية الداعية للموارد الوراثية

٥- دعت فئة من المشاركون في اللجنة إلى حماية داعية محسنة للموارد الوراثية من منح سندات ملكية فكرية محظورة (أشير إلى شروط الكشف كأحد أشكال التدابير الداعية، تابع أدناه). وساقت بعض التبليغات أمثلة محددة عن حالات التملك التعسفي المحتمل للمادة الوراثية. ويدرك على وجه

<sup>(١)</sup> انظر الفقرة ٩٣ من الوثيقة . WO/GA/30/8

الخصوص الدراسات الإفرادية<sup>(٢)</sup> التي تقدم به وفد بيرو ويصف فيها الدعاوى ضد طلبات البراءات المقدمة أو البراءات المستحصلة أو المعدة باستخدام مورد بيولوجي أو معارف تقليدية دون الموافقة المستبررة المسبيقة من بلد منشأ ذلك المورد أو من مجتمع الشعوب الأصلية الذي يملك الحقوق في تلك المعارف، ودون تقديم مكافأة من أي نوع لذلك البلد أو المجتمع. ويضع فيها أيضاً الأهداف التالية: (أ) البحث عن سبيل بلد شديد التنويع إلى محاولة جدية للتصدي لهذه الظاهرة من خلال مؤسسته؛ (ب) وفهم المنهجية والمعايير المستخدمة في البحث لأغراض تلك البراءات إلى حدّ معين ومن خلال ذلك مساعدة البلدان أو الأقاليم الأخرى التي قد ترغب في بذل جهود مماثلة؛ (ج) والدرامية بالعدد الهائل من الاعتراضات التي تشير إلى موارد منشؤها بيرو والتي قد تكشف عن قضايا القرصنة البيولوجية (إما لأن تلك الموارد تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية أو لأنها تتضمن على استخدام للمعارف التقليدية بدون تصريح أو بدون مكافأة)؛ (د) وتقديم البرهان على أنه من الممكن إجراء بحث وتحليل منظم ومنهجي فيما يتعلق بالبراءات "الشائكة".

٦- واشتملت التبليغات التي قدمها أعضاء اللجنة أيضاً على خيارات للتصدي لقضايا البراءات الممنوعة جوراً، مثل الاقتراح الذي تقدم به وفد اليابان<sup>(٣)</sup>. ويأتي ذلك تكميلاً للعمل المكثف الذي أنجزر في دورات اللجنة السابعة الأولى بهدف وضع تشكيلة متنوعة من الآليات الداعية من أجل النهوض بوضع مبادئ توجيهية واستكمالها فيما يتعلق بفحص البراءات المتصلة بالمعارف التقليدية. والتمنت وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، مثل منظمة الفاو، من الويبو أن تتعاون من أجل تحليل مشاغل مماثلة والتصدي لها في قطاعات محددة<sup>(٤)</sup>. وهناك منظمات دولية من بين تلك التي تعمل في مجال الموارد الوراثية مثل المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، سبق وأن عملت مع الويبو بشكل وثيق من أجل استكشاف سبل التخفيف من الاحتمالات الفعلية لمنح براءات غير مشروعة من خلال ربط أنظمتها الإعلامية الخاصة بالموارد الوراثية ببوابة الويبو التي أنشئت بهدف تحسين الحماية الداعية للموارد الوراثية المكتشف عنها. وحدّدت التدابير التقنية الممكنة كوسائل للتصدي لتلك الانشغالات وتشمل تحسين توافر المعلومات المتاحة للجمهور مع إمكانية البحث فيها عن الموارد الوراثية المكتشف عنها لفائدة فلاحسي البراءات؛ وتحسين أدوات البحث في حالة التقنية السابقة، ولا سيما قواميس تسميات الموارد الوراثية بغية تكين الفلاحسين من الترجمة بين الأسماء العلمية والعامية للموارد الوراثية التي قد ترد الإشارة إليها في طلبات البراءات من جهة، ووثائق حالة التقنية الصناعية السابقة من جهة ثانية. وفي مواصلة العمل المنجز حتى الآن لبوابة الويبو الحالية لأغراض الحماية الداعية للموارد الوراثية، قدّمت اقتراحات محددة خلال الدورة التاسعة للجنة. ويدرك مثلاً أن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/13 تقترح من بين الحلول الفعلية إنشاء قاعدة بيانات بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية تتاح للفلاحسين في أي بلد من أجل تفادى الخطأ في منح البراءات للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتصلة بها<sup>(٥)</sup>.

<sup>(٢)</sup> انظر الوثائق المقدمة من بيرو (الوثائق 13 WIPO/GRTKF/IC/5/13 و 12 WIPO/GRTKF/IC/8/12 ) (WIPO/GRTKF/IC/9/10)

<sup>(٣)</sup> انظر وثيقة الفاو رقم CGRFA-9/02/REP .  
<sup>(٤)</sup> الفقرة ٣٤ من الوثيقة 13 WIPO/GRTKF/IC/9/13 .  
<sup>(٥)</sup>

**قضايا الملكية الفكرية الموضوعية المتعلقة بمتطلبات الكشف والاقتراحات البديلة للتعامل مع العلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية**

-٧ شملت المناقشات أيضاً المسائل المحيطة بمتطلبات الكشف المحددة في طلبات البراءات بالنسبة إلى المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية التي استخدمت في الاختراع المطالب به والاقتراحات البديلة للتعامل مع العلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية. وبرز ذلك أكثر في العلاقة بالحماية الدافعية المحسنة للموارد الوراثية وفي العلاقة بالروابط الناشئة لأنظمة الملكية الفكرية مع النفاذ الوطني والدولي إلى الموارد الوراثية وأنظمة تقاسم المنافع. وكما سبق وصفه أعلاه، تقدمت محافل أخرى متعددة الأطراف مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، بدعاوة الويبو إلى بحث جوانب معينة من هذه الفئة من القضايا، وهذا البحث جار حالياً. وفي إطار معاهدات محددة تديرها الويبو، مثل اتفاقية التعاون بشأن البراءات، تم النظر في هذه المسألة في إطار عمليات إصلاحها وطرح المسألة في المناقشات التي دارت في اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات فيما يتعلق بمشروع معايدة قانون البراءات الموضوعي. وتتناولت منظمات أخرى متعددة الأطراف هذه المسألة فيما يتعلق بالاتفاقات المحددة التي تديرها، مثل منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق باتفاق تريبيس، إذ قدم اقتراح محدد يرمي إلى تعديل اتفاق تريبيس بهدف إدراج شرط الكشف الإلزامي.

-٨ وركزت تلك المناقشات على إمكانية إدراج شروط كشف جديدة أو موسعة ضمن أنظمة البراءات القائمة بالإضافة إلى تدابير بديلة واقتراحات متعددة للتعامل مع العلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية. ويطرح النقاش أيضاً أسئلة نظرية وتطبيقية حول أوجه الترابط والتكامل بين آليات الملكية الفكرية وأنظمة النفاذ وتقاسم المنافع. وأضيفت إشارات إلى شروط الكشف في بنود المفاوضات الجارية حالياً في اتفاقية التنوع البيولوجي حول نظام دولي للنفاذ وتقاسم المنافع. وقد قدم في اللجنة اقتراح رسمي<sup>(١)</sup> بشأن شرط كشف إلزامي<sup>(٢)</sup>. ويؤيد بعض المشاركين في اللجنة وضع شرط إلزامي ولكن يطالبون بالعمل عليه في محافل أخرى إما داخل الويبو أو خارجها، وينبهون إلى أن لا يفضي عمل اللجنة إلى الإخلال بالنتائج في محافل أخرى. وهناك من يرى أن من الخطأ الافتراض بأن إدراج شرط كشف جديد ضمن قانون البراءات سوف يمكن من تحقيق أهداف النفاذ وتقاسم المنصف للمنافع بل ومنهم من يدعوا اللجنة إلى الاحتراس من زعزعة التوازن الدقيق في نظام البراءات<sup>(٣)</sup>. وهناك منظور آخر وهو أن شروط الكشف قد تكون مرتبطة في حالات معينة بمسألة تنظيمية أوسع نطاقاً حول أطر النفاذ وتقاسم المنافع، فضلاً عن مسألة توافقها مع اتفاقات الملكية الفكرية القائمة واندماجها فيها. وأعرب المعلقون عن كثير من وجهات النظر الأخرى فأشاروا إلى أن تلك الأسئلة النظرية حول أوجه الترابط والتكامل بين شروط الكشف في البراءات وأنظمة النفاذ وتقاسم المنافع لم تناقش بشكل مستفيض عند بحث توافق شروط الكشف مع أنظمة البراءات القائمة أو اندماجها ضمن دقائق الأنظمة القائمة.

-٩ وحدّدت الدراسة التقنية بشأن قضايا الكشف التي طورتها سلفاً اللجنة وأحالتها إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي "بعض القضايا الرئيسية" على النحو التالي:

<sup>(١)</sup> الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/11، انظر الوصف أدناه.

<sup>(٢)</sup> منذ صياغة هذه الوثيقة، قدم اقتراح آخر من وفد سويسرا في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/10 .

<sup>(٣)</sup> الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/13 (المادة ٢٧-٣(ب)، العلاقة بين اتفاق تريبيس واتفاقية التنوع البيولوجي وحماية المعارف التقليدية والفالكلور'، اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية).

العلاقة بين الموارد الوراثية والمعارف التقليدية من جهة والاحتراع المطالب به من جهة ثانية هي إحدى القضايا الرئيسية. ويشمل ذلك توضيح نطاق الالتزامات ومدتها فيما يتعلق ب تلك الموارد والمعارف داخل بلد المصدر وفي ولايات خارجية وإلى أي حد "تخرق" تلك الالتزامات الأنشطة الابتكارية اللاحقة وما ينبع عنها من طلبات براءات. والوضوح في هذا المجال لازم حتى تكون إدارات البراءات أو السلطات القضائية ومودع البراءة أو مالكها على علم متى يكون الالتزام نافذاً ومن جهة أخرى متى تكون العلاقة بين الموارد الوراثية أو المعرف التقليدية الأساسية علاقة بعيدة أو غير أساسية بما يكفي لعدم سريان الالتزام. وينطبق ذلك بصورة خاصة إذا كان الالتزام إلزامياً أو يقتضي عبء الإثبات أو مسؤولية بذل الجهد اللازم أو قد يفضي إلى إبطال حقوق البراءة. وقد أثارت مناقشة شروط الكشف الممكنة تشكيلاً متنوعة من السبل الممكنة للتعبير عن الرابط بين الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وتتيح المبادئ العامة لقانون البراءات بعض السبل الأدق للتعبير عن تلك العلاقة حتى وإن لم يكن هدف الشرط متوقعاً في الشروط التقليدية للبراءة. ويمكن الاستناد أيضاً إلى قانون البراءات لتوضيح شروط الكشف أو تنفيذه إذا كانت مصاغة بأسلوب أعم: قد يكون من الصعب مثلاً تعريف شرط عام للكشف عن الموارد الوراثية المستخدمة في الاحتراع على أرض الواقع وقد يمكن تنفيذه من خلال اختبار أدق يقتضي الكشف فقط في حال كان النفاذ إلى الموارد ضروريًا لتكرار الاحتراع. ومن الأرجح أن تكون درجة وضوح الوقع المترتب على أي شرط للكشف أو إمكانية توقعه، ومن ثمّة وقوع التطبيق، معتمداً على إمكانية تحليل الشرط أو التعبير عنه من خلال قانون البراءات.

والأساس القانوني لشرط الكشف المعنى وعلاقته بمعالجة طلبات البراءات ومنح البراءات وممارسة حقوق البراءات هو أيضاً من القضايا الرئيسية. ويطرح ذلك أيضاً مسألة التفاعل القانوني والتطبيقي بين شرط الكشف وسائر مجالات القانون بما يتجاوز نظام البراءات وبما يشمل قانون ولايات قضائية أخرى. وتذكر هنا بعض الأسئلة القانونية ومسائل السياسة العامة المطروحة:

الدور الممكن لنظام البراءات في البلد في رصد العقود والتراخيص واللوائح في وتفعيلها مجالات القانون الأخرى وفي ولايات قضائية أخرى وتسوية قضايا القانون الدولي الخاص أو "اختيار القانون" التي قد تنشأ عن تفسير العقود والقوانين وتطبيقها فيما بين مختلف الولايات القضائية التي تحدد مشروعية النفاذ إلى الموارد الوراثية/المعارف التقليدية والانتفاع النهائي بها؛

وطبيعة الالتزام بالكشف، وبصورة خاصة اعتباره أساساً آلية لضمان الشفافية بغية المساعدة على رصد الامتثال للقوانين واللوائح غير المتعلقة بالبراءات أو شرطاً يتضمن الامتثال؛

والسبل التي من خلالها يراعي قانون البراءات والإجراءات المرتبطة به ظروف النشاط الابتكاري وسياقه الذين يكونان منفصلين عن تقييم الاحتراع ذاته وأهلية مودع الطلب للحصول على براءة؛

والحالات التي يمكن فيها للإدارات الوطنية أن تفرض شروطاً إدارية أو إجرائية أو قانونية إضافية على طلبات البراءات في حدود المعايير القانونية الدولية السارية على

إجراءات البراءات، ودور القانون والمبادئ القانونية الدولية غير المتعلقة بالملكية الفكرية في هذا المضمار؟

- والتمييز القانوني والعملي (إن أمكن إحداثه) بين الإجراءات الشكلية أو الشروط الإجرائية للبراءات والمعايير الموضوعية لأهلية الحصول على براءة وسبل تحديد الانعكاسات القانونية لذلك التمييز؛

- وتوضيح انعكاسات قضايا مثل مفهوم "بلد المنشأ" فيما يتعلق بالموارد الوراثية المشمولة بأنظمة متعدد الأطراف للنفاذ وتقاسم المنافع، ومختلف المناهج لإرساء شروط النفاذ وتقاسم المنافع وإنفاذها في سياق شروط الكشف في البراءات، والتتساق بين آليات شروط التدوين أو التوثيق فيما يتعلق بالنفاذ ونظام البراءات<sup>(٩)</sup>.

١٠ - وفيما يلي الملاحظات التي انبثقت عن 'بحث القضايا' الذي أجري استجابة لدعوة الثانية من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (ليس من قبل اللجنة وإنما في مسار آخر حكومي دولي خاص داخل الويبو والذي أفضى إلى اجتماع حكومي دولي خاص (WIPO/IP/GR/05/1) عقد في يونيو/حزيران (٢٠٠٥) :

قد يقتضي تحليل شروط الكشف أيضا النظر في مسائل ضمنية مثل:

- من هو المخترع الحقيقي للاختراع المطالب به ومتى يستخدم الاختراع المعرف التقليدية بطريقة مباشرة أو بقدر كبير؟

- وما هي الظروف الخارجية التي تؤثر في أهلية مودع الطلب لطلب البراءة أو الحصول عليها، وخاصة الظروف المحيطة بالحصول على إسهامات في الاختراع واستخدامها والالتزامات الأعم التي قد تطرح؟

- وهل الاختراع المطالب به جديد فعلاً وينطوي على نشاط ابتكاري (غير بدائي) بالنظر إلى المعرف التقليدية والموارد الوراثية أو المادة البيولوجية المعروفة؟

- وهل هناك أية مصالح ينبغي الإقرار بها بخلاف المودع: مصالح الملكية (الناشرة مثلاً عن التزامات تقاسم المنافع) أو مصالح الترخيص أو الضمان أو مصالح مستمدة من دور صاحب المعرف التقليدية في الاختراع؟

- وكيف يمكن استخدام نظام البراءات لرصد الامتثال للقوانين التي تحكم النفاذ إلى الموارد الوراثية أو المادة البيولوجية والامتثال لأحكام القوانين أو اللوائح التي تحكم النفاذ وتقاسم المنافع والبنود المتفق عليها والتصریحات والترخيص أو غيرها من الالتزامات، لا سيما في حال نشأت تلك الالتزامات في ولايات قضائية أجنبية، ولفرض عقوبات في حال عدم الامتثال؟

- وهل قانون البراءات هو الوسيلة الأنسب فيما يتعلق بالنفاذ وتقاسم المنافع؟<sup>(١٠)</sup>

- وما هو وقع شرط جديد للكشف على الابتكار؟

- وهل ستؤدي متابعة النفاذ وتقاسم المنافع من خلال نظام البراءات إلى ضرر أكثر من منفعة؟

- وكيف يمكن أن يأتي شرط الكشف الجديد بمنافعه؟

<sup>(٩)</sup> الفقرتان ٢٠٥ و ٢٠٦ من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/11 .

<sup>(١٠)</sup> جاء هذا السؤال والستة التالية في تعليقات الولايات المتحدة الأمريكية على WIPO/IP/GR/05/1 .

- وهل أسهمت أية من شروط الكشف المنفذة في النهوض بالنفاذ وتقاسم المنافع بطريقة فعالة؟ -
- وكيف أثرت شروط الكشف الجديدة في الابتكار في تلك البلدان؟ -
- وهل شروط الكشف الإضافية ضرورية بالنظر إلى الشروط المفروضة حالياً على الأهلية للحصول على براءة؟<sup>(١١)</sup> -
- وهل المكاتب الوطنية للبراءات هي الهيئات الملائمة لإنفاذ التراخيص أو المصالح المستمدة من العقود لموردي الموارد الوراثية أو المعرف التقليدية المرتبطة بها؟<sup>(١٢)</sup> -
- ١١- وفي دورة اللجنة الحادية عشرة في يونيو/حزيران ٢٠٠٥، قدمت الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها اقتراحًا بشأن الكشف عن المنشأ أو المصدر للموارد الوراثية والمعرف التقليدية المرتبطة بها في طلبات البراءات. وكان الاقتراح يحتوي على الملخص التالي:
- (أ) ينبغي تطبيق شرط إلزامي للكشف عن بلد المنشأ أو مصدر الموارد الوراثية في طلبات البراءات؛
  - (ب) وبينجي أن ينطبق الشرط على جميع طلبات البراءات الدولية والإقليمية والوطنية في أ更快 مرحلة ممكنة؛
  - (ج) وبينجي أن يعلن المودع عن بلد المنشأ، أو إن لم يكن معروفاً مصدر المورد الوراثي المحدد الذي كان للمختراع نفاذ مادي إليه ولا يزال يعرفه؛
  - (د) ويجب أن يكون الاختراع قائماً مباشرة على الموارد الوراثية المحددة؛
  - (هـ) ويمكن أيضاً أن يُشترط على المودع الإعلان عن المصدر المحدد للمعرف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، إذا كان على علم بأن الاختراع قائم مباشرة على تلك المعرف التقليدية؛ ولا بد في هذا السياق من مناقشة مستفيضة لمفهوم "المعرف التقليدية"؛
  - (و) وفي حال أخفق مودع طلب البراءة في الإعلان عن المعلومات المطلوبة أو رفض الإعلان عنها، وظل على ذلك الحال رغم الفرصة التي أتيحت له لتصحيح ذلك، فإنه ينبغي التوقف عن معالجة الطلب؛
  - (ز) وفي حال كانت المعلومات المقدمة غير صحيحة أو غير كاملة، ينبغي التفكير في فرض عقوبات فعالة ومناسبة وردية خارج نطاق قانون البراءات؛
  - (ح) وبينجي تطبيق إجراء بسيط للإخطار تتبعه مكاتب البراءات كلما استلمت إعلاناً، ومن المناسب تحديد آلية تبادل المعلومات لاتفاقية التنوع البيولوجي بصفتها الهيئة المركزية التي ترسل إليها مكاتب البراءات المعلومات المتاحة.
- وتسعى هذه الاقتراحات إلى شقّ السبيل إلى الأمام بما يضمن على المستوى العالمي نظاماً فعالاً ومتوازناً وواقعاً للكشف في طلبات البراءات<sup>(١٣)</sup>.

<sup>(١١)</sup> يرد هذا السؤال والذي يليله في تعليقات أحد المراقبين، وهو الاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين (IFPMA) عقب الاجتماع الخاص الذي عقد في ٣ يونيو/حزيران ٢٠٠٥.

<sup>(١٢)</sup> الفقرة ٧٤ من مرفق الوثيقة WO/GA/32/8 .

<sup>(١٣)</sup> الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/11 .

## قضايا موضوعية متعلقة بجوانب الملكية الفكرية في عقود النفاذ وتقاسم المنافع

- ١٢ - من الوسائل الأولية لتفعيل التقاسم العادل للمنافع المستدمة من الانتفاع بالموارد الوراثية الاتفاق على شروط أو بنود يحدّها كل من مورد الموارد والمنتفع بها لأغراض منح النفاذ إلى الموارد المعنية، وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي. وتركز الاتفاقية وبالتالي على أن "يكون هذا الحصول - حيثما يتم - على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة"<sup>(٤)</sup> ويتم الاتفاق عليها في الغالب من خلال العقود أو أنظمة التصريح. وللملكية الفكرية دور ممكّن في الشروط المتفق عليها لتقاسم المنافع الن涕ية، وفقاً لخطوط بون التوجيهية (التذييل الثاني)<sup>(٥)</sup>، وفي تقاسم المنافع غير الن涕ية<sup>(٦)</sup>. وفي المقرر ٢٤/٦، يشجّع مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المنظمة العالمية لملكية الفكرية على الإسراع في التقدّم في وضع بنود نموذجية بشأن الملكية الفكرية بحيث يمكن النظر في إدراجها ضمن اتفاقيات التعاقدية عند التفاوض بشأن شروط متفق عليها<sup>(٧)</sup>. وكانت المهمة الأولى التي أخذتها اللجنة في مجال بنود الملكية الفكرية والموارد الوراثية هي بنود بشأن الملكية الفكرية في اتفاقيات النفاذ وتقاسم المنافع. وكما ذكر أعلاه، أنشئت قاعدة بيانات بشأن الاتفاقيات الحالية للنفاذ وتقاسم المنافع، تحت إشراف اللجنة وكأداة لتكوين الكفاءات، وتم أيضاً إعداد استبيان حول تلك الاتفاقيات وتعديله كما أعدّت المشروعات الأولى لأدلة عملية إلى اتفاقيات النفاذ وتقاسم المنافع. وتم أيضاً تحديث قاعدة البيانات بإضافة عدة اتفاقيات جديدة ويجري استخدامها أكثر فأكثر كأداة عملية (غير تقنيّة) لتكوين الكفاءات.

وتم تعليم آخر صيغة لمشروع دليل عملي - "الموارد الوراثية: مشروع مبادئ توجيهية بشأن النفاذ والتقاسم العادل للمنافع"<sup>(٨)</sup> - للنظر فيها خلال دورة اللجنة السابعة. وتبيّن الوثيقة أن بنود النفاذ إلى الموارد الوراثية التي يمكن أن تشتمل على شرط يقضي بعدم استبعاد الملكية الفكرية في البحث الاشتراكي ويمكن أن تتضمّن الملكية والإدارة لأية ملكية فكرية قد تنتج عن البحث حسب الاتفاق بتشكيله متواتعة من السبل، بما فيها الملكية المشتركة بين مورد النفاذ ومستخدم المورد ومختلف الآليات لضمان النفاذ إلى التكنولوجيا وسائر المنافع المنصفة. ووضع مشروع تلك المبادئ التوجيهية وفقاً للمبادئ التي حدّتها اللجنة وناقشتها منذ دورتها الثانية:

**المبدأ ١: ي ينبغي أن تكفل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالملكية الفكرية والمحدة في [دليل الممارسات التعاقدية] الاعتراف بجميع الأشكال الرسمية وغير الرسمية للابداع والابتكار البشري والنهوض بها وحمايتها، القائمة على الموارد الوراثية المنقوله أو المرتبطة بها.**

**المبدأ ٢: ي ينبغي أن تراعي الحقوق والالتزامات المتعلقة بالملكية الفكرية والمحدة في [دليل الممارسات التعاقدية] الخصائص القطاعية للموارد الوراثية والأهداف والأطر الخاصة بالسياسة العامة بشأن الموارد الوراثية.**

**المبدأ ٣: ي ينبغي أن تكفل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالملكية الفكرية والمحدة في [دليل الممارسات التعاقدية] المشاركة الكاملة والفعالية لجميع أصحاب المصالح المعنيين والتصدي لقضايا المسار المرتبطة بالتفاوض حول العقود ووضع بنود الملكية الفكرية لأغراض النفاذ**

<sup>(٤)</sup> المادة ١٥-٤ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

<sup>(٥)</sup> انظر البند ١(ي) من قائمة المنافع الن涕ية المذكورة في التذييل الثاني من خطوط بون التوجيهية.

<sup>(٦)</sup> انظر البند ٢(ف) من التذييل الثاني من خطوط بون التوجيهية.

<sup>(٧)</sup> انظر المقرر ٢٤/٦-جيم، اتفاقية التنوع البيولوجي، الفقرة ٩.

<sup>(٨)</sup> الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9

وتقاسم المنافع، بما في ذلك أصحاب المعرف التقليدية في حال كانت المعرف التقليدية مشمولة بالاتفاق.

المبدأ ٤: ينبغي أن تكفل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالملكية الفكرية والمحذدة في [دليل الممارسات التعاقدية] التمييز بين مختلف أنواع الانتفاع بالموارد الوراثية، بما في ذلك أوجه الانتفاع التجارية وغير التجارية والعرفية.

- ١٣ - وفي ما يلي بعض المبادئ الإضافية التي تقدم بها أعضاء اللجنة:

- ينبغي أن يكون دليل الممارسات التعاقدية غير ملزم<sup>(١٩)</sup> ومرناً<sup>(٢٠)</sup> وبسيطاً<sup>(٢١)</sup>؛
- وينبغي ألا يتربّ على عمل اللجنة على دليل الممارسات أي إخلال بعمل اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الفاو وأن يكون وثيق التنسيق معه<sup>(٢٢)</sup>؛
- وينبغي أن تجسّد الحقوق والالتزامات المتعلقة بالملكية الفكرية والمحذدة في دليل الممارسات التعاقدية شروط الموافقة المسبقة المستيرة التي يمكن أن تسري على الموارد الوراثية<sup>(٢٣)</sup>؛
- وينبغي أن يعترف دليل الممارسات التعاقدية بالحقوق السيادية للدول الأعضاء على مواردها الوراثية؛
- وينبغي أن ينص دليل الممارسات التعاقدية على شروط بشأن النفاذ إلى التكنولوجيا ونقلها كما وضعتها اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٢٤)</sup>؛
- وينبغي أن يتوقع دليل الممارسات التعاقدية إمكانية إنشاء محكمة خاصة للبت في القضايا المحيطة بعقود النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع<sup>(٢٥)</sup>.

<sup>(١٩)</sup> انظر كندا (WIPO/GRTKF/IC/2/16)، الفقرة ٧٧) والصين (WIPO/GRTKF/IC/2/16)، الفقرة ٨٢) وكولومبيا (WIPO/GRTKF/IC/2/16)، الفقرة ٥٨) والجماعة الأوروبيّة والدول الأعضاء فيها (WIPO/GRTKF/IC/2/16)، الفقرة ٧٥) وإندونيسيا (WIPO/GRTKF/IC/2/16)، الفقرة ٦٣) واليابان (WIPO/GRTKF/IC/2/16)، الفقرة ٧٦) ونيوزيلندا (WIPO/GRTKF/IC/2/16)، الفقرة ٧٣) وبورو (WIPO/GRTKF/IC/2/16)، الفقرة ٦٩) وسويسرا (WIPO/GRTKF/IC/2/16)، الفقرة ٨٣) والولايات المتحدة الأمريكية (WIPO/GRTKF/IC/2/16)، الفقرة ٧٤) ومنظمة قطاع البيوتكنولوجيا (BIO) (WIPO/GRTKF/IC/2/16)، الفقرة ٩٢) وغرفة التجارة الدوليّة (WIPO/GRTKF/IC/2/16)، الفقرة ٩٥) والرئيس (WIPO/GRTKF/IC/2/16)، الفقرة ٩٥) والقرنان ٥٤ و ٥٦).

<sup>(٢٠)</sup> انظر كندا (WIPO/GRTKF/IC/2/16)، الفقرة ٩٥) والولايات المتحدة الأمريكية (WIPO/GRTKF/IC/2/16)، الفقرة ٧٤).  
<sup>(٢١)</sup> انظر الجماعة الأوروبيّة والدول الأعضاء فيها (WIPO/GRTKF/IC/2/16)، الفقرة ٧٥) والولايات المتحدة الأمريكية (WIPO/GRTKF/IC/2/16)، الفقرة ٧٤).

<sup>(٢٢)</sup> انظر إيكوادور (WIPO/GRTKF/IC/2/16)، الفقرة ٥٥) والجماعة الأوروبيّة والدول الأعضاء فيها (WIPO/GRTKF/IC/2/16)، الفقرة ٧٥) والمغرب (WIPO/GRTKF/IC/2/16)، الفقرة ٧٩) وبورو (WIPO/GRTKF/IC/2/16)، الفقرة ٦٩) وسنغافورة (WIPO/GRTKF/IC/2/16)، الفقرة ٦٦) وسويسرا (WIPO/GRTKF/IC/2/16)، الفقرة ٨٣) وتركيا (WIPO/GRTKF/IC/2/16)، الفقرة ٦٧).

<sup>(٢٣)</sup> انظر (WIPO/GRTKF/IC/1/13)، الفقرة ١٠٦) وإيكوادور (WIPO/GRTKF/IC/2/3)، الفقرة ٥٥) وبوليفيا وكوبا والجمهوريّة الدومينيكيّة وإيكوادور وبنما ونيكاراغوا وبورو وفنزويلا (WIPO/GRTKF/IC/2/3)، الفقرة ٥٦).

<sup>(٢٤)</sup> الجزائر (WIPO/GRTKF/IC/2/3)، الفقرة ٧٨) وبوليفيا وكوبا والجمهوريّة الدومينيكيّة وإيكوادور وبنما ونيكاراغوا وبورو وفنزويلا (WIPO/GRTKF/IC/2/3)، الفقرة ٥٦) وفنزويلا (WIPO/GRTKF/IC/2/3)، الفقرة ٥٦).

<sup>(٥٧)</sup> انظر المعهد من أجل التنمية الأفريقيّة (INADEV) (WIPO/GRTKF/IC/2/16)، الفقرة ٨٨).

### ثالثا - خيارات ممكنة من أجل مواصلة العمل أو مزيد من العمل في اللجنة

١٤ - في إطار عمل اللجنة على الموارد الوراثية في دوراتها السابقة، نظرت اللجنة في مختلف خيارات الأنشطة الممكنة التي يمكن أن تتصدى جزئياً للقضايا الموضوعية الموصوفة في القسم الثاني أعلاه. وأعرب عن انشغال من أن يترتب على عمل اللجنة أي إخلال بالعمل في محافل أخرى في الويبو وخارجها، وقد تم التشديد على ذلك أيضاً في الولاية الحالية للجنة. ويبدو أن ذلك ينطبق على قضية الموارد الوراثية نظراً إلى تنوع الأنشطة التي لم تستطع سوى جزئياً في الوثيقة الحالية. وقد يرغب أعضاء اللجنة في تحديد القضايا الموضوعية التي سبق تحديدها على أنها تقتضي اتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي وأن يبيتوا كيف يمكن للجنة أن تتجز ذلك العمل بحيث يؤدي إلى دعم العمل في محافل أخرى دون الإخلال به، بما في ذلك العمل لدى شركاء رئيسيين مثل اتفاقية التوعي البيولوجي والمجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR) ومنظمة الفاو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٥ - والهدف من هذا القسم تقديم بعض المعلومات التي من شأنها تيسير أي عمل يرمي إلى النظر في تلك القضايا، ولذلك يرد أدناه ملخص للخيارات المقدمة أمام اللجنة مع الإشارة إلى دورة اللجنة التي خلالها حدّ الخيار. وتلي كل خيار حاشية تحتوي على إشارات إلى وثائق اللجنة التي تحتوي على مزيد من التفاصيل أو معلومات إضافية حول ذلك الخيار. وليس الهدف من ذلك هو الدفع على النظر في أي منهج بعينه ولا استباقه وإنما الهدف هو توفير موجز للوثائق السابقة الوافرة وتقديمها بشكل ميسّر عسى أن تكون فيها فائدة للمشاركين في اللجنة.

#### أسئلة للاسترشاد حول الصلة بين نظام البراءات والموارد الوراثية، ولا سيما الحماية الدفاعية

١٦ - سعياً إلى تحسين الحماية الدفاعية للموارد الوراثية، يمكن الاستفادة كثيراً من عمل اللجنة المكثف حول الحماية الدفاعية للمعارف التقليدية. واقتراح الأخذ بالأنشطة التي نفذت بنجاح في المعارف التقليدية وترجمتها وتطبيقاتها وتنفيذها فيما يتعلق بالموارد الوراثية المكشوف عنها. ويدرك في هذا الصدد ما يلي:

١- (الدوره الثانية): يمكن أن تضع اللجنة جرداً للدوريات وقواعد البيانات وغيرها من مصادر المعلومات الموجودة حول الموارد الوراثية المكشوف عنها، بهدف مناقشة إمكانية تقديم توصية بأن تتضرر إدارات البحث الدولي في إدماج بعض الدوريات وقواعد البيانات ومصادر المعلومات ضمن الحد الأدنى لمجموعة الوثائق في إطار معايدة التعاون بشأن البراءات<sup>(٢٦)</sup>؛

٢- (الدوره الثالثة): يمكن توسيع نطاق بوابة الشبكة للسجلات وقواعد البيانات التي أنشأتها اللجنة في دورتها الثالثة، كي تشمل قواعد البيانات وأنظمة المعلومات الحالية للفايز إلى المعلومات حول الموارد الوراثية المكشوف عنها (سيقتضي تنفيذ هذا الخيار موارد مالية إضافية)<sup>(٢٧)</sup>. وقد في الدورة التاسعة اقتراح ملموس بشأن نظام من ذلك القبيل ويرمي إلى وضع نظام جديد قائم على مبدأ النافذة الواحدة أي أن يتيح البحث في الموارد الوراثية كلها مرة واحدة عوضاً عن نظام يقتضي البحث كل مرّة في قاعدة بيانات البلد الذي أنشأها بمعزل عن

(٢٦) سبق وأن نفذ هذا العمل بنجاح بالنسبة إلى دوريات تتعلق بالمعارف التقليدية المكشوف عنها، كما كان مرتفقاً في الوثيقة 6 WIPO/GRTKF/IC/2/6، الفقرات ٤١ إلى ٤٥.  
(٢٧) انظر الوثيقة 15 WIPO/GRTKF/IC/3/6، الفقرة ١٥.

قواعد بيانات البلدان الأخرى. ويمكن إنشاء قاعدة البيانات بنافذه واحدة على أساس نظام موحد وشامل أو على أساس أنظمة متعددة لكن بوظيفة بحث ميسرة من خلال نقرة واحدة. وينبغي إجراء مناقشات كافية لتحديد كيفية إنشاء قاعدة البيانات الأكثر فعالية في المستقبل المنظور<sup>(٢٨)</sup>.

**٣- (الدورة الثانية):** يمكن أن تناقش اللجنة إمكانية وضع توصيات أو مبادئ توجيهية توصي بأن تراعي إجراءات البحث والفحص الحالية لطلبات البراءات الموارد الوراثية المكشوف عنها، وتوصية بأن تشرط الإدارات المسؤولة عن منح البراءات إخضاع الطلبات الوطنية التي تستخدم الموارد الوراثية لإجراءات بحث 'دولي الطابع'، كما تصفه قواعد اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات<sup>(٢٩)</sup>.

### أسئلة للاسترشاد حول متطلبات الكشف والاقتراحات البديلة للتعامل مع العلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية، ولا سيما الحماية الدافعية

**١٧-** تناقض آثار الاقتراحات المقدمة بشأن شروط إضافية للكشف عن الموارد الوراثية وإمكانية إدماجها في الاتفاقيات الدولية للملكية الفكرية في المحافل الدولية المتخصصة في تعديل تلك الاتفاقيات بشأن الملكية الفكرية أو في إصلاحها (تناقض الآثار في اتفاق تريبيس مثلاً في مجلس تريبيس ونوقشت الآثار في معاهدة التعاون بشأن البراءات في الفريق العامل المعنى بإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات). أما العلاقة الأعلى بين شروط الكشف وأطر النفاذ وتقاسم المنافع فتطرح عدداً من الأسئلة النظرية التي لا تحلّ كلياً بما هي أصلها في تلك المحافل المتخصصة. إذ أن تلك الروابط النظرية الأعلى تتجاوز الجوانب التقنية للإدماج ضمن اتفاقيات الملكية الفكرية المحددة. فهي تبرز جزئياً في مسار الاستجابة للدعوة الثانية من اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن قضايا الكشف التي وافقت الدول الأعضاء في الويبو على أن تتم في مسار خارج عن اللجنة ذاتها (أدى إلى اجتماع حكومي دولي خاص عُقد بشأن المسألة في ٣ يونيو/حزيران ٢٠٠٥ وأفضى إلى بحث القضايا التي أحالتها الويبو إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي). ويظل بذلك السؤال مفتوحاً إزاء عمل اللجنة على النظر في خيارات مثل تلك الواردة أدناه والتي تم تحديدها في الدورات السابقة، مع مراعاة الانشغال القوي من ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالعمل في محافل أخرى:

**ب- ١ (الدورة الأولى والدورة السادسة):** يمكن أن تنظر اللجنة إلى تطوير أحكام (نموذجية) ملائمة لقوانين البراءات الوطنية أو الإقليمية أو قوانين أخرى مما يمكن أن يسهل الاتساق والتكامل بين تدابير النفاذ وتقاسم المنافع بالنسبة إلى الموارد الوراثية من جهة وقانون الملكية الفكرية الوطني وال الدولي والممارسات المتعلقة به من جهة أخرى<sup>(٣٠)</sup>؛

<sup>(٢٨)</sup> انظر WIPO/GRTKF/IC/9/13، الفقرة ٤٠.

<sup>(٢٩)</sup> سبق وأن نفذ هذا العمل بالنسبة إلى طلبات البراءات المتعلقة بالمعرفة التقليدية المكشوف عنها. انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/6، الفقرة ٥٢.

<sup>(٣٠)</sup> نظرت اللجنة في اقتراحات من ذلك القبيل في دورتها الأولى (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/3، المرفق ٤) ونزو لا عند طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في دورتها السادسة (انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/11، الفقرة ٤، اقتباس من مقرر مؤتمر الأطراف رقم ٩/٧، الفقرة ٨(أ) من اتفاقية التنوع البيولوجي).

**ب-٢ (الدورة الخامسة):** يمكن أن تنتظر اللجنة في وضع مبادئ توجيهية أو توصيات بشأن تحقيق أهداف فيما يتعلق بالاقتراحات من أجل آليات الكشف في البراءات أو آليات بديلة واتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع<sup>(٣١)</sup>؛

**ب-٣ (الدورة التاسعة):** يمكن أن تنتظر اللجنة في إنشاء نظام دولي للمعلومات مخصص للموارد الوراثية المكشوف عنها كحالة التقنية الصناعية السابقة بغية تقاديم منح براءات على موارد وراثية عن خطأ. وهو اقتراح قدم إلى الدورة التاسعة كخيار بديل للتعامل مع العلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية<sup>(٣٢)</sup>؛

### أسئلة للاسترشاد حول جوانب الملكية الفكرية في عقود النفاذ وتقاسم المنافع

**١٨** - نوقشت الشروط المتفق عليها بشأن تقاسم المنافع كثيراً كعنصر من إطار النفاذ إلى الموارد الوراثية تنفيذاً لاتفاقية التنوع البيولوجي. وفي هذا السياق، تكتسي تلك الشروط أهمية حاسمة في تنظيم النفاذ وضمان تقاسم المنافع. ويمكن أن تؤدي الخيارات التي يفضلها موردو النفاذ بشأن الملكية الفكرية دوراً في الإسهام في التقاسم العادل للمنافع المستمدّة من ذلك النفاذ بما فيها المنافع التجارية وغير التجارية. ونوقشت مؤخراً أيضاً ممارسات تعاقدية بشأن نماذج جديدة لإدارة الملكية الفكرية في مجال الموارد الوراثية وعلاقتها بتمديد مفاهيم الابتكار التوزيعي كي تشمل استخدام الموارد الوراثية. ويشار في هذا الصدد أيضاً إلى الفرق الشديد من أن يؤدي عمل اللجنة إلى الإخلال بالعمل في محالف أخرى. وفيما يلي بعض الخيارات الأخرى لمواصلة تطوير هذا العمل والتي تم تحديدها في الماضي:

**ج-١ (الدورة الثانية):** يمكن أن ينشر مضمون قاعدة البيانات الشبكية بأشكال إضافية أيسر منالاً على أقران مدمجة مثلاً بما يسمح توافرها على نطاق أوسع وتيسير استخدامها من قبل جميع أصحاب المصالح المعنيين<sup>(٣٣)</sup>؛

**ج-٢ (الدورات الخامسة والسادسة والسابعة):** بالاستناد إلى المعلومات الإضافية المتاحة والمدرجة في قاعدة البيانات، قد ترغب اللجنة في النظر في العمل في العمل أكثر على وضع دليل الممارسات التعاقدية الواردة في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9<sup>(٣٤)</sup>؛

**ج-٣ (الدورة السادسة):** جمع المعلومات، ربما بشكل دراسات إفرادية، تصف ممارسات الترخيص في مجال الموارد الوراثية التي توسيّع نطاق مفاهيم الابتكار التوزيعي أو مفتوح المصدر من مجال حق المؤلف، بالاستفادة من تجارب مثل الترخيص العام للجمهور وغير ذلك من التجارب المماثلة في مجال حق المؤلف<sup>(٣٥)</sup>.

**١٩** - ولا بدّ من التأكيد في هذا الصدد على أن كل الخيارات الممكنة التي وردت أعلاه لا تؤدي قطعاً إلى الإخلال بالعمل المنجز في محالف أخرى. وقد ترغب اللجنة في النظر في بدء بعض تلك الأنشطة ولكن ينبغي لها أن تراعي دائماً العمل في تلك المحالف الأخرى وأن تفذ ذلك بطريقة تضمن الاستجابة المتبادلة.

<sup>(٣١)</sup> نظرت اللجنة في اقتراحات من ذلك القبيل في الدورتين الأولى والخامسة. انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/10، الفقرة ٢١.

<sup>(٣٢)</sup> الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/13، الفقرة

<sup>(٣٣)</sup> انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/12؛ والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16.

<sup>(٣٤)</sup> انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/9؛ والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/5؛ والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9. انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/14.

<sup>(٣٥)</sup>

- ٢٠ وترد في المرفق الثاني من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/9 الخيارات التالية التي حدّدت في الماضي بشأن الأنشطة الممكنة والتي ذكرت في دورات سابقة بغية التصدي لقضايا الموضوعية التي حددتها اللجنة في مجال الملكية الفكرية والموارد الوراثية:

#### ألف - خيارات للأنشطة الممكنة فيما يتعلق بالحماية الدفاعية

أ- ١ (الدورة الثانية): يمكن أن تضع اللجنة جرداً للدوريات وقواعد البيانات وغيرها من مصادر المعلومات الموجودة حول الموارد الوراثية المكشوف عنها، بهدف مناقشة إمكانية تقديم توصية بأن تنظر إدارات البحث الدولي في إدماج بعض الدوريات وقواعد البيانات ومصادر المعلومات ضمن الحد الأدنى لمجموعة الوثائق في إطار معايدة التعاون بشأن البراءات؛

أ- ٢ (الدورة الثالثة): يمكن توسيع نطاق البوابة الشبكية للسجلات وقواعد البيانات التي أنشأتها اللجنة في دورتها الثالثة، كي تشمل قواعد البيانات وأنظمة المعلومات الحالية للنفاذ إلى المعلومات حول الموارد الوراثية المكشوف عنها (سيقتضي تنفيذ هذا الخيار موارد مالية إضافية)؛

أ- ٣ (الدورة الثانية): يمكن أن تناقش اللجنة إمكانية وضع توصيات أو مبادئ توجيهية توصي بأن تراعي إجراءات البحث والفحص الحالية لطلبات البراءات الموارد الوراثية المكشوف عنها، وتوصية بأن تشترط الإدارات المسؤولة عن منح البراءات إخضاع الطلبات الوطنية التي تستخدم الموارد الوراثية لإجراءات بحث ‘دولي الطابع’ كما تصفه قواعد اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

#### باء - خيارات للأنشطة الممكنة فيما يتعلق بشروط الكشف

ب- ١ (الدورة الأولى والدورة السادسة): يمكن أن تنظر اللجنة في الحاجة إلى تطوير أحكام (نموذجية) ملائمة لقوانين البراءات الوطنية أو الإقليمية أو قوانين أخرى مما يمكن أن يسهل الاتساق والتكامل بين تدابير النفاذ وتقاسم المنافع بالنسبة إلى الموارد الوراثية من جهة وقانون الملكية الفكرية الوطني والدولي والممارسات المتعلقة به من جهة أخرى؛

ب- ٢ (الدورة الخامسة): يمكن أن تنظر اللجنة في وضع مبادئ توجيهية أو توصيات بشأن التفاعل بين أطر الكشف في البراءات والنفاذ وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموارد الوراثية؛

#### جيم - خيارات للأنشطة الممكنة فيما يتعلق بالشروط المتفق عليها بشأن تقاسم المنافع المصنف والعادل

ج- ١ (الدورة الثانية): يمكن أن ينشر مضمون قاعدة البيانات الشبكية بأشكال إضافية أيسر منالا على أقراص مدمجة مثلاً بما يسمح توافرها على نطاق أوسع وتنسق استخدامها من قبل جميع أصحاب المصالح المعنيين؛

ج- ٢ (الدورات الخامسة والسادسة والسابعة): بالاستناد إلى المعلومات الإضافية المتاحة والمدرجة في قاعدة البيانات، قد ترغب اللجنة في النظر في العمل أكثر على وضع دليل الممارسات التعاقدية الواردة في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9؛

ج- ٣ (الدورة السادسة): جمع المعلومات، ربما بشكل دراسات إفرادية، تصف ممارسات الترخيص في مجال الموارد الوراثية التي توسيع نطاق مفاهيم الابتكار التوزيعي أو مفتوح المصدر من

مجال حق المؤلف، بالاستفادة من تجارب مثل الترخيص العام للجمهور وغير ذلك من التجارب المماثلة في مجال حق المؤلف.

رابعا - الخاتمة

- ٢١ - يحتوي هذا المرفق على وصف لفئات ثلاثة من المسائل الموضوعية التي حدّدت في سياق عمل اللجنة وهي مسائل تقنية بشأن (أ) الصلة بين نظام البراءات والموارد الوراثية وخاصة الحماية الدفاعية؛ (ب) وقضايا الملكية الفكرية المتعلقة بشروط الكشف والحلول البديلة للتعامل مع العلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية؛ (ج) وقضايا الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع المستمدّة من الانفصال بالموارد الوراثية. وتنتهي الوثيقة بتذكير لبعض التدابير التقنية أو الأنشطة التي حدّدت في دورات سابقة والتي يمكن أن تتناول تلك القضايا الموضوعية جزئياً، مع الحرص على ضمان عدم الإخلال بالعمل في محافل أخرى. وتقدم هذه المعلومات إلى اللجنة لعلها تساهم في مناقشة قضايا الموارد الوراثية.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

## ANNEX II

## المرفق الثاني

**مصادر اللجنة الحكومية الدولية  
فيما يتعلق بالعمل على الملكية الفكرية والموارد الوراثية**

**استعراض القضايا والأنشطة**

عرض أولي للقضايا والأنشطة المحتملة، بما فيها تلك المتعلقة  
بالموارد الوراثية

WIPO/GRTKF/IC/1/3

استعراض عمل اللجنة في مجال الموارد الوراثية

WIPO/GRTKF/IC/8/9

**بنود الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن النفاذ والتقاسم العادل للمنافع**

المبادئ التوجيهية لبنود الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها  
بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع التي تمت  
مناقشتها ودعمها في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16  
(الفقرات ٥٢ إلى ١١٠)

WIPO/GRTKF/IC/2/3

وثيقة معلومات عن الاتفاقيات التعاقدية بشأن النفاذ إلى الموارد  
الوراثية وتقاسم المنافع (من وفد الولايات المتحدة الأمريكية)

WIPO/GRTKF/IC/2/13

التطوير التدريجي لمشروع المبادئ التوجيهية بشأن جوانب  
الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن النفاذ والتقاسم  
العادل للمنافع

WIPO/GRTKF/IC/3/4

WIPO/GRTKF/IC/5/9

WIPO/GRTKF/IC/6/5

WIPO/GRTKF/IC/7/9

قاعدة بيانات بشأن البنود المتعلقة بالملكية الفكرية والنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع

اقتراح بإنشاء قاعدة البيانات (من وفد أستراليا)

WIPO/GRTKF/IC/2/12

دعوة إلى التعليق على مشروع بنية قاعدة البيانات

WIPO/GRTKF/IC/3/3

البنية المقترحة لقاعدة البيانات

WIPO/GRTKF/IC/3/4

استبيان حول الممارسات والبنود الحالية وردود أصحاب  
المصالح

WIPO/GRTKF/IC/Q.2

تحليل ردود أصحاب المصالح على الاستبيان حول الممارسات  
والبنود الحالية

WIPO/GRTKF/IC/5/9

مشروع مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية بالاستناد إلى الردود على الاستبيان وتحليله فيما يتعلق بجوانب الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن النفاذ وتقاسم المنافع

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/5

مشروع مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية بالاستناد إلى الاستبيان وتحليله – إصدار الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/5 من جديد كما طلبته اللجنة

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9

تقرير عن إنشاء قاعدة البيانات

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/4/10

<http://www.wipo.int/tk/en/databases/contracts/index.html>

العنوان الإلكتروني لقاعدة البيانات

#### شروط الكشف فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية

معلومات مقدمة من الدول الأعضاء ردًا على الاستبيان حول حماية اختراعات البيوتكنولوجيا، بما في ذلك الأسئلة حول شروط الكشف

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/6

توجيه الجماعة الأوروبية رقم ٤/٩٨ بشأن الحماية القانونية لاختراعات البيوتكنولوجيا ومذكرة توضيحية حول البند ٢٧ من التوجيه الذي يتعلق ببيان المنشأ الجغرافي لاختراعات البيوتكنولوجيا. وتحتوي أيضًا على وثيقة عن العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والتنوع البيولوجي (من الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/8

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي (من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي)

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/11

استقصاء عن البراءات التي تُستخدم فيها مادة بيولوجية ويُذكر فيها بلد منشأ المادة (من وفد إسبانيا)

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/5

استبيان عن شروط الكشف وردود أصحاب المصالح

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/Q.3

التقرير الأول عن الدراسة التقنية

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/4/11

مشروع الدراسة التقنية

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/11

دراسة تقنية عن شروط الكشف المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية. قدمتها الويبو

الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/INF/17

تقرير عن إحالة الدراسة التقنية إلى اتفاقية التنوع البيولوجي

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/9

## النص النهائي للدراسة التقنية

منشور الويبو رقم ٧٨٦

مقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي حول النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع، بما في ذلك دعوة إلى الويبو كي تبحث قضايا معينة تتعلق بشروط الكشف (من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي)

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/13

ملاحظات إضافية من سويسرا حول اقتراحها المتعلقة بالإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات (من حكومة سويسرا)

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/INF/5

## مستجدات عن آخر التطورات في شروط الكشف

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/10

الكشف عن المنشأ أو المصدر فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في طلبات البراءات (من الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/11

## المعايير التقنية بشأن قواعد البيانات والسجلات

## اقتراح مجموعة البلدان الآسيوية (اعتمدته اللجنة)

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/4/14

## دراسات ونصوص حول الملكية الفكرية تقاسم المنافع للمنافع

دراسة مشتركة بين الويبو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة حول دور حقوق الملكية الفكرية في تقاسم المنافع المستمدة من الانفاس بالموارد البيولوجية والمعارف التقليدية المرتبطة بها

المنشور رقم ٧٦٩

مشروع مبادئ توجيهية حول النفاذ وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالانفاس بالموارد الوراثية (من حكومة سويسرا)

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/9

القرار ٣٩١ - النظام المشترك للنفاذ إلى الموارد الوراثية، والقرار ٤٨٦ - النظام المشترك للملكية الفكرية (من الدول الأعضاء في جماعة الدول الأندية)

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/11

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (من منظمة الفاو)

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/INF/2

**تدابير أخرى للحماية الدفاعية**

**آليات عملية للحماية الدفاعية للمعارف التقليدية والموارد الوراثية في إطار نظام البراءات (تشمل مناقشة قضية ‘إينولا’ التي أحالتها منظمة الفاو)**

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/6

**مستجدات أخرى عن تدابير الحماية الدفاعية فيما يتعلق بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية**

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/8

**نظام البراءات ومكافحة القرصنة البيولوجية – تجربة بيرو**

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/12

**تحليل قضايا محتملة من القرصنة البيولوجية (من وفد بيرو)**

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/12

**مصادر أخرى للجنة الحكومية الدولية**

**إعلان الشaman عن الملكية الفكرية وحماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية (من وفد البرازيل)**

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/14

**نظام النفاذ إلى الموارد الوراثية للحدائق العامة في الولايات المتحدة الأمريكية (من وفد الولايات المتحدة الأمريكية)**

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/4/13

**البراءات التي تشير إلى ‘لبيبيديوم ميغاني’ (أعشاب الماكا): ردود بيرو**

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/13

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]